أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة كبديل للتمويل التقليدي

يجب أن نعرف ونتأكد بأن البدائل المتاحة في التمويل الإسلامي للصناعات الصغيرة والمشروعات الحرفية فهي كثيرة ومتنوعة ولها القدرة على استيعاب كل احتياجات الأنشطة .

ومن هنا يجب علينا جميعاً أن نشجع فكرة المصارف الإسلامية وتعمل على إنجاح واستمرار هذه المصارف وذلك حرصاً من كل مسلم حريص على دينه أن يكون مؤمن بدور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع وكذلك و كذلك دعم الاقتصاد الوطني علماً بأنه توجد هناك بعض العقبات والصعوبات التي تحول بين المصارف الإسلامية وتحقيق كافة الغايات التنموية لها على الوجه الأمثل ولذلك فإنه يجب العمل على نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق الأهداف المالية وذلك بجانب البعد التنموي والاجتماعي على أن تكون هناك بيئة مصرفية إسلامية على مستوي البلدان العربية تستوعب كل احتياجات الصناعات الصغيرة والحرفية .

ومن هنا بداية التعرف على أنواع التمويل الإسلامي المختلفة طبقاً للشريعة الإسلامية وبما يتناسب مع احتياجات التمويل في الصناعات الصغيرة والحرفية والزراعية للبلدان العربية وهي كالآتي :

الإجارة	الإستصناع	البيع	السلم
المضاربة	المزارعة	الصرف	الحواله

المشاركة

وإليكم توضيح ما سبق :

الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم .

الإجارة لغة : اسم للأجرة على وزن فعالة، من أجر يأجر.

أمـا في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اخـتلفت في العبارة. فبعض الفقهاء يزيد قيودا في التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكرها. فقـد عرف الحنفية الإيجار بأنه عقد على المنافع بعوض. وعرفها المالكية بقولهم : هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

وتعريف الحنابلة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل شيء معلوم ، بعوض معلوم. وتعريف الشافعية : هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

وهو شبيه بمن سبقهم. ويمكن أن نقول في الجملة أن الاجارة هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم. هذا وتجدر الاشارة إلى أن الاجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي، وما ينقل كالثياب والأواني إجارة. والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء. وهذا في الغالب عندهم.

الاستصناع هو عقد يُشترى به شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم أو عند أجل معين.

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، كما أن الاستغفار طلب المغفرة، والاستمهال طلب المهلة.

فكل من طلب من آخر أن يصنع له شيئا فذلك استصناع لغوي، فمن طلب من النجار أن يصنع له خزانة مثلا فذلك استصناع لغة، سواء أتى الطالب للصنعة بالخشب والمواد من عنده، أو كانت من عند النجار، وسواء كان ذلك بمقابل مادي، أو على سبيل التبرع.

والاستصناع اصطلاحا أن يقول إنسان لصانع : اصنع لي الشيء الفلاني ويذكر جنسه وصفاته، والمواد من عند الصانع، مقابل كذا وكذا من المال أعطيك إياه الآن، أو بعد التسليم، أو عند أجل معين. فيقبل الصانع ذلك.

ويتضح من التعريف أن:

- **المبيع هو الشيء المطلوب صنعه في الذمة، وتكون أوصافه محددة مميزة عن غيره. فهو يشبه السلم لأن المبيع ملتزم عند العقد في ذمة البائع.**
- **الاستصناع فيه طلب الصنع وهو العمل، وما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا، فكان مأخذ الاسم دليلا عليه كما يقول الكاساني، ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما، وهذا العقد يسمى استصناعا. لذلك فإن المنتوجات الطبيعية (كالثمار والبقول والحبوب) إذا أريد بيعها قبـل وجودها فطريقها بيع السلم لا الاستصناع.**
- **تكون مواد الصنع من الصانع لا من المستصنع، فإذا كانت من المستصنع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا. فكل ما يحتاج إليه من مواد أساسية أو كمالية يقدمه الصانع البائع من عنده لأنه محسوب حسابه في الثمن.**
- **يكون الثمن معلوم ومحدد، ويصح أن يعطيه المستصنع للصانع مقدما عند التعاقد، ويصح أن يعطيه قدرا منه والباقي عند استلام الشيء المصنوع، ويصح أن يؤخره إلى يتسلم المصنوع.**

ويسمى طالب الصنعة: المستصنع، وقد يسمى الآمر لأنه أمر بالصنع.

ويسمى الطرف الثاني: مستصنعا إليه، أو صانعا، سواء كان من يتولى الصناعة بنفسه، أو يتولاها عماله في مصنعه.

ويسمي الشيء المصنوع: المستصنع فيه.

ويسمى المقابل المادى: البدل النقدي، وقد يسمية بعض الفقهاء الثمن.

ويقابل مصطلح الاستصناع في القوانين الوضيعة: المقاولة، حيث تكون المواد من الصانع، أما حيث تكون المواد من صاحب العمل فهي مقاولة ولكنها ليست استصناعا، بل هي من قبيل الإجارة.

هذا وتوجد صور من التعامل شبيهة بالاستصناع، وليست استصناعا. من ذلك ما يلي:

١- أن يأتي طالب الصنعة بالمواد من عند نفسه، ويطلب من الصانع أن يصنع منها الشيء الذي يريده، مقابل أجر معين، كما لو أحضر قماشا، وطلب من الخياط أن يصنعه له ثوبا، أو أحضر خشبا وطلب من النجار أن يصنع له منه غرفة نوم. فهذه إجارة وليست استصناعا.

ولو جرى العرف على أن الأجير يضع مواد تافهة من عنده، مما يحتاج إليه المصنوع، بقي العقد إجارة ولم يدخل في الاستصناع، كالخياط يخيط بخيط وأزرار من عنده، أو الصباغ يصبغ بأصباغ من عنده، أو النجار يدخل في صناعة الأثاث المسامير والأصماغ اللاصقة من عنده.

٢- أن يكلف طالب الصنعة الصانع أن يشترى المواد على حسابه الخاص (أي حساب طالب الصنعه) ويقدم له بها فواتير ليدفع ثمنها، ثم يصنع له من تلك المواد شيئا محددا مقابل أجر معلوم. فهذه إجارة أيضا وليست استصناعا.

٣- أن يشترى إنسان من الصانع أو التاجر شيئا مصنوعا معينا، مقابل ثمن معجل أو مؤجل. فهذا بيع وليس استصناعا.

٤- أن يشتري الطالب من الصانع أو التاجر شيئا في ذمة البائع معلوما جنسه ونوعه ووصفه وقدره، كأثاث معلوم الصفات، ولا يشترط أنه من عمل الصانع نفسه، على أن يُسلَّم البضاعة عند أجل معين، ويدفع الثمن المعلوم مقدما . فهذا سلم في المصنوعات، وليس استصناعا.

البيع هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب.

البيع لغة مبادلة مال بمال، والشراء ضد البيع وقد يطلق أحدهما ويراد به البيع والشراء معا لتلازمهما والبائع باذل السلعة، والمشترى هو باذل العوض. والبيع صطلاحاً هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب، أو هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة.

وهذا التعريف يتميز به البيع عن الهبة، لأن الهبة هي تمليك بلا عوض حال الحياة بينما البيع هو تمليك بعوض. ويتميز البيع عن الاجارة لأن فيها تمليك للمنفعة وليس لذات الشيء كما في البيع، والاجارة محددة بالمدة أو بالعمل خلافا للبيع.

السلم في الاصطلاح الفقهي هو بيع آجل بعاجل، فالسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع (ويسمى المسلم فيه)، ويتقدم فيه الثمن (ويسمى رأس مال السلم)، فهو عكس البيع بثمن مؤجل. ويسمى البائع (المسلم إليه)، ويسمى المشترى (المسلم).

السلم في **لغة العرب** يعني **الإعطاء والترك والتسليف. يقال: أسلم الثوب** إلى الخياط، **أي أعطاه. ويقال: أسلم** في البر، **أي أسلف. والسلم** في **الإصطلاح الفقهي هو عبارة عن " بيع موصوف** في **الذمة** ببدل **يعطى عاجلا " وقد اختلف الفقهاء** في **تعريفة تبعا لاختلافهم** في **الشروط** المعتبرة فيه.

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في **صحته قبض رأس المال** في **المجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه** بما يتضمن ذلك، **فقال ابن عابدين: هو شراء آجل بعاجل. وجاء** في **الاقناع أنه: عقد على موصوف** في **الذمة مؤجل بثمن مقبوض** في مجلس **العقد. والشافعية الذين شرطوا لصحة الصلم قبض رأس المال** في **المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه: عقد على موصوف** في **الذمة** ببدل **يعطى عاجلا فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف** في **الذمة بكونه مؤجلا،** لجواز **السلم الحال عندهم.**

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، لكنهم لم **يشترطوا تسليم رأس المال** في **مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه: بيع معلوم** في **الذمة محصور بالصفة** بعين **حاضرة أو ما هو** في **حكمها إلى أجل معلوم.** فتعبيرهم **(أو ما هو** في **حكمها)** يشير إلى **جواز تأخير رأس مال السلم تأخيرا يسيرا، حيث إنه يعتبر** في **حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه** في **النظر الفقهي. وقولهم** في **التعريف (إلي أجل معلوم)** يبين **وجوب كون المسلم فيه مؤجلا، واحترازا من السلم الحال.**

ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد (رب السلم أو المسلم) والبائع (المسلم إليه)، والمبيع (المسلم فيه)، والثمن (رأس مال السلم).

المضاربة هي دفع المال إلى من يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه.

تعددت تعريفات الفقهاء للمضاربة، ومنها:
- المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.
- المضاربة هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا.
- المضاربة هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه.
- المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما على ما يشترطانه.

وبالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها يتضح أن دلالتها واحدة، فالمضاربة هي عقد شركة في الربح بين اثنين أو أكثر، يقدم أحدهما مالا، ويقدم الآخر عملا، أي أن المال يكون من جهة والعمل من جهة أخرى. ويهدف عقد المضاربة إلى تثمير المال من أجل تحقيق الربح الحلال الذى يقسم بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد.

ولفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الارض وهو السير فيها، وقد سمى هذا العقد مضاربة عند أهل العراق لأن المضارب يسير في الارض ويسعى فيها لابتغاء الفضل. وتسمى المضاربة عند أهل المدينة القراض، وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع، ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.

ويستخدم في عقد المضاربة المصطلحات التالية:
- صاحب المال أو رب المال، وهو الطرف الذي يقدم رأس المال.
- العامل أو المضارب، وهو الطرف الذي يتولى العمل في رأس المال.
- رأس المال، وهو المبلغ الذى يقدمه رب المال إلى المضارب.
- العمل، وهو التصرفات التى يقوم بها المضارب
- الربح، وهو مقصود المضاربة ويمثل الزيادة على رأس المال ويكون مشتركا بين الطرفين.
وقد نص الفقهاء انه لا يستحق أحد الطرفين شيء من الربح حتى يستوفى رب المال أصل ماله لأن الربح عندهم هو الزيادة على رأس المال، وهو ما يعبرون عنه بأن الربح وقاية لأس المال.

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد

المزارعة في اللغة والاصطلاح هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فهي عقد بين جهتين أو شخصين أحدهما يملك الأرض والآخر يعمل فيها على أن يكون المحصول أو الناتج مشتركا بينهما بالنسب التى يتفقان عليها .
والمزارعة تقتضى وجود :
المزارع : وهو صاحب الأرض .
العامل : وهو من يعمل في الارض .
الأرض : وهى محل عقد المزارعة .
البذر : اذ يشترط بيان من عليه البذر فى العقد على اختلاف بين الفقهاء في من عليه البذر .
آلة المزارعة : كالمحراث والبقر ونحوه .
حصص طرفي العقد من الناتج : حيث يجب تحديدها بالاتفاق مسبقاً .
ويطلق على المزارعة كذلك اسم المخابرة، من خبر الأرض وهو شقها، أو من الخبار وهي الأرض اللينة أي الصالحة للزراعة، وقال بعضهم سميت المخابرة لأنها معاملة أهل خيبر على ما يخرج منها من تمر أو زرع

الصرف هو بيع النقد بالنقد. والمراد بالنقد : ما خلق للثمنية، وهو الذهب والفضة. وكذا ما يلحق به في الحكم من الأوراق النقدية كالريال السعودى والدولار الأمريكي وغيرها.

الـصرف: هـو بيع النقد بالنقد. والمراد بالنقد : ماخلق للثمنية، وهو الذهب والفضة. وكذا ما يلحق به في الحكم من الورق النقدى.

ولا فـرق في ذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بين أن يباع الجنس بجنسة، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبين أن يباع الجنس بغير جنسه كالذهب بالفضة، فكل ذلك يسمونه صرفاً.

وخـالفهم في ذلك الاصطلاح المالكية، حيث إنهم قسّموا بيع النقد بالنقد إلى ثلاثة أقسام : مـراطله، ومـبادلة، وصـرف. وعـنوا بالمـراطلة : بـيع الـنقد بمـثله وزنـاً، وبالمبادلة : بيع الـنقد المسكوك بمثله عدداً، وبالـصرف: بيع الـنقد بنقد من غير صنفه، كبيع الذهب بالفضة أو بيع أحدهما بالفلوس. ولا مشاحة في الاصطلاح.

الحوالة في اللغة النقل والتحويل، أما في الاصطلاح الفقهي فهي عبارة عن نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى.

عقد الحوالة عبارة عن نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
فلا بد في الحوالة من وجود ثلاثة أطراف وهي :
*** المحيل : وهو المدين المكلف بالأداء .**
*** المحال أو المحتال : وهو الدائن صاحب الحق .**
*** المحال عليه أو المحتال عليه : وهو الملتزم بدفع الدين بالنيابة عن المدين .**
ويسمى الدين : المحال به والمحتال به .

وقد تكون الحوالة حوالة دين أو حوالة حق .

حوالة حق

هي نقل الحق المالي المتعلق بذمة المدين من الدائن الأصلي إلى دائن آخر (وهو المحيل عليه)، بمعنى أن هناك حلول دائن محل دائن ويبقى المدين وهو نفسه .

في حوالة الحق، يكون الدائن هو المحيل .

حوالة الدين

هي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه بمعنى أن هناك تبدل مدين بمدين آخر (وهو المحيل عليه) ويبقى الدائن هو نفسه .
في حوالة الدين، يكون المدين هو المحيل .

الشركة بالمعنى العام هى اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد وهذا التعريف جامع يشمل شركة العقد، وشركة الملك، وشركة الاباحة، كما يشمل المضاربة والمساقاة والمزارعة لأن المحل يشمل الدين والعين والعمل والمال والجاه...
أما الشركة بالمعنى الخاص فهي عقد يتم بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه وأن يكون اذن التصرف لهما، أو على الاشتراك على عمل بينهما والربح بينهما. وهذا هو تعريف شركة العقد سواء كانت على مال أو غيره، ويخرج منه المضاربة والمساقاة ونحوهما.

الـشركة - بفتح الشين وكسر الراء، أو بكسر الشين وسكون الراء - هى اسم مصدر شرك. يقـال شركت فلانا في الأمر شركا وشركة أي كان لكل منهما نصيب منه فهو شريك. فالمعنى اللغـوي للـشركة هـو الاخـتلاط أو الخلـط بـين المـالين أو النـصيبين.
أمـا في الاصطلاح، فالشركة يختلف معناها حسب التوسع في مفهومها أو التضييق فيها، وتشمل الـشركة بالمفهـوم الواسـع شـركة الاباحـة، وشـركة الملـك وشـركة العقـد.
وشـركة العقد : هي التى عناها الفقهاء عند اطلاق لفظ الشركة ويعنون بها شركة التجارة لأنها الشركة التى تنشأ بالعقد بين الطرفين.

شـركة الاباحـة
تـسمى شركة الاباحة في القانون الوضعى الملك العام أو الأشياء العامة. وهى تعنى اشتراك جميع الناس (العامة) في حق تملك الأشياء المباحة التى ليست في الأصل ملكا لأحد. والأصل في شركة الاباحـة قـوله تعـالى :
{ هـو الـذي خلـق لكـم مـا في الأرض جمـيعا } البقـرة٢٩
{ وسـخر لكـم مـا في الـسموات والارض جمـيعا مـنه } الـنمل ١٢
{ أحـل لكـم صـيد البحـر وطعامـه مـتاعاً لكـم وللـسيارة } المائـدة ٩٦
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار ".

وتتـناول شـركة الاباحة الأشياء العامة التى يشترك جميع الناس في ملكيتها، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها وهى :
١- الماء ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات والاردن وغيرها، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة، وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد.

٢- الكلأ وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه انسان.

٣- النار ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس، وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء واصطلاء.

٤- المعادن التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقاته، والكبريت وأحجار الرحا والرخام والكحل والياقوت وغيرها.

٥- المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد والرباطات، ومجتمع النادي ومرتكض الخيل، وملعب الصبيان، ومناخ الابل، والملاعب والحدائق والمنتزهات العامة، ومدن الرياضة ودور الحكومة، ومدارس الدولة ومستشفياتها وملاجئها واشباه ذلك.

شـــــــــــــــــــــــــــركة الملـــــــــــــــــــــــــــك

تسمى شركة الملك في القانون الوضعي الشيوع. وهي تعني أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين أو أكثر بحيث يختلط النصيبين بشكل لا يتميز أحدهما عن الآخر، ويكون ذلك بأي سبب من اسباب الـــــتملك ســـــواء أكـــــان بالاختـــــيار أو الجـــــبر.

فتنقـــسم شـــركة الملـــك عـــند الجمهـــور الفقهـــاء إلى قـــسمين :

- شـركة جبر : وهي التي تحصل بغير فعل الشركاء، وهي حالة الارث التي يرث فيها شخصين شـــيئا فـــيكون المـــوروث مـــشتركا بيـــنهما شـــركة ملـــك.

- شركة اختيار : وهي التي تحصل بفعل الشريكين واختيارهما، مثل أن يشتريا شيئا أو يوهب لهما شـيء أو يوصـى لهما شيء فيقبلا، فيصير ذلك الشيء مشتركا بينهما شركة ملك اختيارية أي قائمة على رضاهما بالشركة.

ونـــــــورد بعـــــــض أحكـــــــام شـــــــركة الملـــــــك :

١- الأصـل أن كـل واحـد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر. لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية لـه عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه.

٢- لـيس لـشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية : كالبيع، والإجارة والإعـارة وغيرهـا، إلا أن يكـون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فآجر مثلا أو أعار العين

المـشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته. وهذا أيضا مما لا خلاف فيه.

٣- لكـل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها وباستثناء حالة الضرر. هذا ما قرره الحنفية، وهو في الجملة محل وفاق - إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بـــإطلاق : كمـــا قـــرره المالكـــية والـــشافعية والحـــنابلة. والحنفـية علـى أن هبه المشاع لا تجوز - بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة صحيحة، ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم.

شـــــــــــــــــــــــــركة العقـــــــــــــــــــــــد

عـرف الفقهاء شركة العقد تعريفات متعددة، وهي المقصودة عندهم عند اطلاق لفظ الشركة. وقـد خصص الفقهاء كتاب الشركة لشركة العقد دون بقية أنواع المشاركات كشركة الاباحة، بل إنهم لا يذكرون أحكام المضاربة والمزارعة والمساقاة عند ذكرهم كتاب الشركة بل يخصصون لهـــــــــــا أبـــــــــــوابا وكتـــــــــــبا خاصـــــــــة.

وقـد حاول بعض العلماء المحدثين اعطاء تعريفات محددة للشركة، ولكنها لا تخرج عن تعريفات الفقهـاء الـسابقين ويمكن في ضوء ذلك تعريف الشركة بأنها : عقد يتم بين اثنين أو أكثر على الاشـتراك في المـال وربحـه، وأن يكون اذن التصرف لهما، أو على الاشتراك على عمل بينهما والـربح بيـنهما. وبهـذا التعريف تكون شركة العقد سواء على مال أو غيره، كما تخرج منها المضاربة والمساقاة ونحوهما.

والتمييـز بـين شـركة العقـد وشـركة الملـك في الفقـه الاسـلامي يظهـر في أمرين :

١- الاشـتراك في (الـشيوع) يكـون في الاسـتحقاق، والاشتراك في شركة العقد يكون في التصرف، فالشركاء في الشيوع يستحقون انصباءهم في العين المشترك فيها أو في منفعتها، بينما في شـركة العقـد يتعاون الشركاء في التصرف وادارة الشركة لانجاحها، ولهذا كان من تعريفات شـركة الملـك : أنهـا اجـتماع في استحقاق، وكان من تعريفات شركة العقد أنها اجتماع في التصرف.

٢- شركة الشيوع تكون في الاعيان أما في رقبتها أو في منفعتها، ويتم ذلك اما عن طريق الجبر كالارث وذلك بأن يموت شخص ويترك ثروة يشترك فيها الورثة، أو عن طريق رضا المتشاركين كأن يتفق شخصان أو اكثر على شراء دار لاستغلال منافعها. بينما شركة العقد تقوم على الاشتراك بالنقدين، ولا تجوز بغيرهما الا إذا

قومت بالنقدين وعرف نصيب كل من الشركاء بالقيمة، واذا تمت بالمثلي فلا بد من الخلط لتصبح شركة للملك أولا ثم تنشأ شركة العقد على المخلوط، واما في الاعيان أو في منفعتها فلا يجوز ان ينشأ عليها شركة عقد أي من غير تقويم.

وتأكيداً على أن أساليب التمويل الإسلامية تكفي وتستوعب جميع الاحتياجات الخاصة بتمويل الأنشطة الصناعية والزراعية والمجالات الإقتصادية المتنوعة .
وعلى سبيل المثال فإنه يوجد اسلوب من هذه الأساليب الخاصة بالتمويل الإسلامي قائم على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة والحرفية حيث أنه يوجد في المجتمع بعض الفئات القادرة على العمل ولكنها متعطلة لعدم وجود فرصة عمل في المؤسسات القائمة أو رأس مال يمكنهم بواسطته ممارسة مهنهم وحرفهم ولكنهم لا يمكنهم الحصول على تمويل من المؤسسات المالية الرسمية أو من غيرها .

وينقسم هذا النوع من التمويل إلى أربعة أقسام وهي :
القسم الأول : تمويل المشروعات الصغيرة بالقروض الحسنة .
القسم الثاني : تمويل المشروعات الصغيرة بالصدقات التطوعية .
القسم الثالث : تمويل المشروعات الصغيرة من الزكاة .
القسم الرابع : تمويل المشروعات الصغيرة من الوقف .

وأتقدم بتوضيح القسم الأول وهو تمويل المشروعات الصغيرة بالقروض الحسنة وذلك من خلال الروابط التالية لجمعية أهلية خيرية وجاري تنفيذ هذا النظام على النحو التالي :

- **لائحة الإقراض**
- **طلب الحصول على المساعدة العينية**
- **عقد اتفاق**
- **جداول السداد قرض**
- **قرار لجنة بت**
-